

المر العلوية

[191] إطعام ستين مسكينا. والآخر: يجمع فيه العتق وصيام الشهرين وإطعام ستين مسكينا وأما الثاني، فعلى ضربين: أحدهما: كفارة استغفار، والآخر فعل قربة غيره، وهو على ضربين: أحدهما: صيام يوم، والآخر: صدقة دينار أو ثلاث ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات.
